عند الله على حد سواء كما ان من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها وهو لم يعلم بها لا اعادة لا
تصح صلاته فكذلك من تلبس بذنوب وفسق بها فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة
الثلاثة على عدم جواز امامة المراة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز
ذلك لكن بشرط ان تكون متاخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن امامة المراة للرجال لان الامامة في الصلاة منصب
الامام الاعظم وهو لا يصح ان تكون امراة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح
من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند احد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين
والكسوف والاستسقاء وغيرهم مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا
اجلالا لمنصب الشارع انها متاخرة عن القيام به الرجال ويتقدم لها النساء فان ذلك يؤدي
بقلة الاعتناء به فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذي يحسن الفاتحة
اولى من الاقرا مع قول احمد ان الاقرا الذي يحسن الفاتحة القران كله دون احكام الصلاة
اولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القراءة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط اولى من الاقرا الذي لا يعرف
الواجبات ووجه الثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول بانه بكثرة حمل
الوحي لا سيما ان كان يحفظ القران كله وصاحب هذا القول يقول لا اصل لسلامة ما يقع
الامام في سهو او فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام احمد على الاقرا الذي يعرف
الفقه كما كان غالبا في السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة تامل ومن ذلك قول
ابي حنيفة لا تصح صلاة القاري خلف الامي لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة
القاري مع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بلا خلاف وبطلان صلاة القاري على الارجح
من القولين فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول ان الامي هو الذي لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة فهو كالمراة
اذا امت بالرجال وان قيل بصحة صلاتها دون الرجال ووجه الثاني ان صلاة الامي في نفسه
صحيحة لانه يصلي بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القاري ما كان له ان يصلي خلف
ناقص ولا اكتفى وبذلك يوجه قول الشافعي رحمه الله فحمل الاول على حال اهل الورع والاحتياط
بالاحتياط والثاني والثالث على من كان دونهم في الاحتياط فافهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه اما في الجمعة
فلا يصح الا بشرط ان يتم العدد بغيره مع قول ابي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث
بكل حال مع قول مالك ان كان الامام ناسيا لحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان
عالما بطلت فالاول والثاني فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بظاهر المقتدي بحسب امامه تامة عن الحدث الا في الجمعة لاشتراط كمال
العدد وصحة صلاتهم قبلها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك اشترطت الائمة في الجماعة خلف
امامها دون غيرها ووجه الثاني العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتوجيه الثالث
الاول امامة فقوله كما لكل التوجيه الاول فافهم ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة القائم

خلف

خلف القاعد لعذر مع قول ابي حنيفة واحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول
مالك في احدى روايتيه فالاول مخفف اخذ بالاحوط والثاني مشدد في القعود
اخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لم يكلف كلا من
الامام والماموم الا بما في وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثاني العمل
بحديث واذا صلى يعني الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان
منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فيجوز العمل به
سدا لباب الاختلاف على الامام في الافعال الظاهرة مطلقا فافهم ومن ذلك
قول الشافعي واحمد انه يجوز للراكع والساجد ان ياتما بالمومي في الركوع والسجود
مع قول ابي حنيفة ومالك بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الشارع لم يكلف واحدا من الخلق الا بقدر استطاعته
وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني ان المومي لا يصلح ان يكون اماما لان
الامام يقتدي به اكثر الناس وربما التبست الحركات على الماموم القادر فربما
تفوتهم فضيلة المتابعة ومن شان الامام ان يكسب الناس الفضيلة لا انه
ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان شرف الامام ان لا يكون الا بالمصالح فافهم ومن ذلك
قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا ينبغي للامام ان يقوم للصلاة الا بعد فراغ
المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة انه يقوم عند
قول المؤذن حي على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
واحرم فاذا اتمت الاقامة اخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله
تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني ان قول المؤذن حي على الصلاة
اذن في الوقوف اي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطيء فمن
كان اسرع للوقوف بين يديه هنا كان اقرب الى الله تعالى في الجنة واسرع في
النهوض على الصراط فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف على يمين
الامام فان وقف عن يسار الامام ولم يكن احد عن يمين الامام لم تبطل صلاته مع
قول احمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف الماموم عن يسار الامام ومع
قول النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء اخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول
مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ويكون اليمين اشرف ووجه الثاني انه خالف
السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار
محل القلب الذي هو قطب الماموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب
اعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه فان امامي القطب وزيره الذي على اليسار وجلس
الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى اكابر الاولياء لذلك ايضا ووجه الرابع ان
موقف الامام حقيقة انما خلفه اي بعده كما هو في الاخرة لما علم ذلك ومن ذلك اتفاق

Copyr ... versity